بحاله من مسكن وملبس وانفاق بلا تقتير ولا اسراف له
ولمن في نفقته كمن يحتاج عشرة ولا يجد الا ثمانية
وقال الماوردي من عدم اكثر العشرة كان فقيرا او
اقلها كان مسكينا واعتمده الجمال الرملي وقضية كلام
التحفة ان الاربعة فما فوقها تقع موقعا من الكفاية فيمنع
الفقر اي فهو مسكين ولا يمنع المسكنة ملكه نصابا زكويا
ولا اثاث يحتاجه لعامه ولا ثياب شتاء في صيفه وعكسه
ولا كتب علم شرعي لعالم يحتاجها ولو نادرا كمرة في اعوام
ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت
كلها لمدرس والمبسوط لغيره فيبيع الموجز الا ان يكون
فيه ما ليس في المبسوط او تعدد عنده نسخ من كتاب
ابقي له الاصح ولا كتب طب او وعظ لطبيب او واعظ
لا تاريخ وشعر ● تنبيه يجب اعطا كل من الفقير
والمسكين ما يغنيه ويكفيه في العمر الغالب وهو ما بين الستين
الى السبعين وليس المراد انه يعطى نقدا وانما المراد من ذلك
انه يعطا ما يكفيه دخله في العمر المذكور فالمحترف يعطى
ثمن الة حرفته والتاجر يعطى راس مال يكفيه وغيرهما
يشترى له عقار يستغله والعامل كساع وهو من يبعثه
الامام لاخذ الزكوة ويجب اعطاوه اجرة مثل عمله فقط
كما ياتي وشرطه لاعوانه من كاتب وما بعده
ان يكون عارفا اي فقيها بما فوض اليه منها ليعلم ما ياخذه
ومن يدفع اليه اهلا للشهادة بان يكون مسلما مكلفا
عدلا حرا سميعا بصيرا ناطقا نعم لو ارسل لقبض معين لم يعتبر فيه الا التكليف

والعدالة

١٢٦

والعدالة والاسلام ولو كان جائرا في الاخذ عدلا في القسمة
جاز كتمها عنه او عكسه وجب فان اخذها طوعا او كرها
اجزات ولو لم يوصلها لمستحقيها لانه نائبهم كالامام وكاتب
لما ياخذ من ذوي الاموال ويدفع للمستحقين
وحافظ لما لها وقاسم وحاشر يجمع اهل الاموال وحاسب
وجندي احتيج اليه وعريف يعرف اهل الاستحقاق وهو كالـ
لنقيب للقبيلة ونحوهم وكذا كيال ووزان وعداد ميزوا
بين انصبا الاصناف فان ميزوا الزكوة عن المال او احضروها
ليعدها ● الساعي فاجرتهم على المالك كاجرة مع المال واجرة
الحافظ والراعي والمخزن والناقل بعد قبض الامام لها من راس مال الزكوة
لا من خصوص سهم العامل وقبل قبض الامام لها من سهم
العامل وليس والي الاقليم والقاضي المرتزق من العاملين بل
يرزقهما الامام من خمس الخمس المرصد للمصالح فلو منعا
من ذلك جاز لهما الاخذ بنحو الفقر والمؤلف ثلاثة انواع
الاول من اسلم وله نية ضعيفة في الاسلام فيعطى من
الزكوة ليقوى اسلامه فان قوي خرج عن المؤلفة فان لم يؤثر فيه
العطا منع او اثر قليلا زيد الى ان يحسن اعتقاده والثاني مذكور
في قوله او له شرف في قومه بحيث يتوقع
باعطائه اسلام غيره من ابناعه ولو امرأة او من نظرائه
من اشراف الكفار ● والثالث مذكور في قوله
او يتألف على قتال مانع الزكوة او اعدائنا فيعطى
حيث كان اعطائه اهون علينا من بعث جيش ومثله من يجبي
الصدقات من قوم يتعذر ارسال ساع اليهم وان لم يمنعوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)